قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٢٩١٩٠٠٠ج (اثنا عشر مليونا وتسعمائة وتسعة عشر ألف جنيه) وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٩٧٣٣٠٠٠ ج . (تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الأول ـ الأجور بمبلغ ١٥١٢٠٠٠ج (مليونان وخمسمائة واثنان عشر ألف جنيه) .

(ب) الباب الثانى ـ المشتريات الجارية والتحويلات الجارية : مبلغ ١٢٢١٠٠٠ ج .

(سبعة ملايين ومائتان وواحد وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٢١٣٠٠٠ج فائض يؤول للحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٣١٨٦٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين ومائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ١٤٥٠٠٠٠ ج (مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ـ مبلغ ١٧٣٦٠٠٠ ج (مليون وسبعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه .)

ثالثا ـــ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٩٧٣٣٠٠٠ ج (تسعة ملايين وسبعمائه وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على النحو التالى :

الباب الثانى ـــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية : مبلغ ٩٧٣٣٠٠٠ (تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

رابعا ـــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣١٨٦٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين ومائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ـــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ١٦١٤٠٠٠ (مليون وستمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع ـــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ١٥٧٢٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة واثنان وسبعون ألف ج) منه قروض من الخزانة العامة ٨٧٢٠٠٠ ج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من إعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات